



الإتحاد القطري لكرة القدم

لائحة الرقابة المالية

يونيو ٢٠٢٢



لائحة الرقابة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

إستنادا للنظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم المادة ٣٧ - الفقرة (ب) - أصدرت اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم اللائحة التالية :

FICURU FICURU FICURU



التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المصطلح	التعريف
النادي	نادي كرة قدم أو شركة نادي كرة قدم يتمتع بعضوية الإتحاد ويشترك في دوري نجوم قطر أو مسابقات الإتحاد.
المدرين	الطاقم التدريبي للفريق الأول بالنادي ويشمل على سبيل المثال لا الحصر مدرب الفريق الأول، مساعد مدرب الفريق الأول، مدرب حراس المرمى ومدرب اللياقة البدنية.
لاعب كرة قدم محترف	أي لاعب كرة قدم أبرم عقداً مكتوباً مع إحدى شركات الأندية ويتقاضى أجراً مقابل نشاطه الكروي.
اللاعب الأجنبي	أي لاعب كرة قدم محترف لا يحمل الجنسية القطرية وغير مسجل كمقيم أو لاعب محلي وفقاً للأحكام والمعايير ذات الصلة.
اللاعب المحلي	أي لاعب كرة قدم محترف يحمل الجنسية القطرية والمسجل بهذه الصفة.
اللاعب المقيم	أي لاعب كرة قدم محترف لا يُعد لاعباً أجنبياً ومسجلاً بوصفه كذلك وفقاً لأحكام ومعايير الإتحاد ذات الصلة.
الوسيط	شخص طبيعي أو قانوني مسجل لدى الاتحاد القطري لكرة القدم وفقاً للقواعد واللوائح ذات الصلة يُمثل اللاعب و/أو الأندية خلال عملية التفاوض لإبرام عقد عمل أو يُمثل الأندية في المفاوضات لإبرام اتفاقية إنتقال لاعب.
لجنة الرقابة المالية	الهيئة المسؤولة عن تطبيق وتقييم الامتثال لهذه اللوائح.
فريق عمل الرقابة المالية	فريق العمل المسؤول عن رفع التوصيات بشأن طلبات شركات الأندية إلى لجنة الرقابة المالية.



وحدة الرقابة المالية	الموظفين الإداريين المسؤولين عن تطبيق اللوائح.
لجنة الإستكشاف المركزي	الفريق المسؤول عن رفع التوصيات الفنية والقيم المالية التقديرية لعقود اللاعبين والجهاز الفني بشأن تعاقدات شركات الأندية مع (الجهاز الفني واللاعبين المحترفين) سواء كانت (عقود جديدة أو تجديد أو تعديل عقود) بناءً على طلب واحتياجات شركات الأندية من خلال تقديم قوائم مختصرة لمدرسين ولاعبين أو تقييم الأسماء المقترحة من الأندية.
السنة المالية	الفترة الزمنية المحددة بغرض إعداد البيانات المالية السنوية بدءاً من تاريخ ٠١ يوليو إلى ٣٠ يونيو من السنة التي تليها.
الموسم	الموسم الرياضي الكروي الذي يبدأ من ٠١ يوليو وينتهي ب ٣٠ يونيو من العام الذي يليه.
النادي الجديد	النادي الذي ينضم إليه اللاعب.
النادي السابق	النادي الذي إنتقل منه اللاعب.
المسؤول	أي شخص بإستثناء اللاعبين، يمارس أي نشاط مرتبط بلعبة كرة القدم لدى الإتحاد، مؤسسة دوري نجوم قطر أو النادي بغض النظر عن مسماه، طبيعة نشاطه (إداري، رياضي أو غيره) أو مدة هذا النشاط وبوجه خاص الإداريين، المدرسين وموظفي الدعم.
تعاقد	أي تعاقد يتم إبرامه بين شركة النادي وأي لاعب أو عضو جهاز فني أو شركة نادي آخر.
عقد احتراف لاعب	أي عقد يتم توقيعه بين شركة النادي وأي لاعب محترف سواء أجنبي أو محلي. ويكون العقد مصدق من قبل مؤسسة دوري نجوم قطر أو الإتحاد القطري لكرة القدم.
الإتحاد	الإتحاد القطري لكرة القدم.





لائحة الرقابة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

مؤسسة التحكيم الرياضي	مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.
دوري النجوم	دوري نجوم قطر الذي تنظمه مؤسسة دوري نجوم قطر.
مؤسسة دوري نجوم قطر	مؤسسة إدارة دوري نجوم قطر وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام، أسست من قبل الإتحاد وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦.
فترة التسجيل	أي مدة محددة لتسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الإتحاد الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
اللائحة	اللائحة الحالية الخاصة بالرقابة المالية.



القسم الأول: الأحكام العامة**المادة ١ - مجال التطبيق**

١.١: تتضمن هذه اللائحة قواعد ملزمة فيما يخص الأداء المالي، إستقرار وإدارة الأندية وكذلك مسؤولياتها ومسؤولية المعنيين فيها، إضافة إلى مراقبة الآليات المتعلقة بمشاركة الأندية الرياضية بنشاطات كرة القدم المنظمة من قبل الإتحاد ومؤسسة دوري نجوم قطر أو المفوض تنظيمها لأي جهة أخرى من قبلهما.

٢.١: تعتبر هذه اللائحة ملزمة لجميع الأندية الأعضاء في الإتحاد، بالإضافة إلى مسؤوليها ولاعبي كرة القدم المحترفين فيها.

المادة ٢ - الأهداف

١.٢: تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الضوابط الرقابية اللازمة لضمان حسن الأداء المالي للأندية والتركيز على حماية الدائنين في قطاع لعبة كرة القدم والسعي لدعم مبادئ ثبات العلاقات التعاقدية بما يحقق مصلحة الأندية ولعبة كرة القدم في قطر بشكل عام.

المادة ٣ - لجنة الرقابة المالية

١.٣: تتولى لجنة الرقابة المالية تقييم الإلتزام والإمتثال لأحكام هذه اللائحة إتخاذ التدابير الإدارية.

٢.٣: يجوز للجنة الرقابة المالية التحقيق في المخالفات المحتملة لهذه اللائحة وتعتبر المرجعية الأولى في إتخاذ القرار.



٣.٣ تتألف لجنة الرقابة المالية من (رئيس، نائب الرئيس، و العدد المناسب من الأعضاء) وتتولى تعيينهم اللجنة التنفيذية بالإتحاد لمدة أربع سنوات (يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل حاصل على مؤهل قانوني) .

٤.٣ : لا يجوز لرئيس لجنة الرقابة المالية ، نائب الرئيس و أعضاء لجنة الرقابة المالية أن يكونوا أعضاء في أي جهاز أو لجان قضائية تابعة للإتحاد أو لمؤسسة دوري نجوم قطر.

المادة ٤ – إدارة الرقابة المالية

١،٤ : وحدة الرقابة المالية: تختص وحدة الرقابة المالية، بتفويض من الإتحاد، بأداء المهام الإدارية المرتبطة بتطبيق هذه اللائحة وذلك بالتبعية لمؤسسة دوري نجوم قطر. ما لم تقع تلك المهام الإدارية ضمن إختصاصات لجنة الرقابة المالية.

٢،٤ : فريق عمل الرقابة المالية: يختص فريق عمل الرقابة المالية، وبتفويض من لجنة الرقابة المالية، بمراجعة ورفع التوصيات الى اللجنة من أجل تطبيق هذه اللائحة.

المادة ٥- لجنة الإستكشاف المركزي

١،٥ : يختص فريق الإستكشاف المركزي، بتفويض من الاتحاد ولجنة اللاعبين المحترفين ولجنة الرقابة المالية، بأداء المهام المتعلقة برفع التوصيات الفنية والمالية بشأن تعاقدات شركات الأندية مع (الجهاز الفني واللاعبين المحترفين) سواء كانت (عقود جديدة أو تجديد أو تعديل عقود) بناء على طلب واحتياجات شركات الأندية من خلال تقديم قوائم مختصرة لمدرسين ولاعبين أو تقييم الأسماء المقترحة من الأندية.

قد يصدر الاتحاد القطري لكرة القدم قرارات وأو لوائح أخرى يحدد بموجبها مهام محددة لفريق الاستكشاف المركزي.



٢،٥: تقوم لجنة الإستكشاف المركزي بتقديم توصيات لطلبات شركات الأندية في الحالات الموضحة أدناه ووفق أحكام هذه اللائحة والإجراءات الموضحة في الملاحق رقم (٦) و(٦-أ) و(٧).

١- **تعاقّد جديد و/أو تمديد التعاقد:** يجب على شركات الأندية التقيّد بالإجراءات الموضحة في الملحقين رقم (٦) و(٦-أ) في حال الرغبة في إبرام تعاقد جديد مع لاعب محترف و/أو عضو من أعضاء الأجهزة الفنية.

٢- **تعديل على العقد:** يجب على شركات الأندية التقيّد بالإجراءات الموضحة في الملحق رقم (٧) في حال الرغبة في إجراء تعديل على تعاقد لاعب محترف و/أو عضو من أعضاء الأجهزة الفنية أثناء سريان التعاقد.

٣- **تسويق:** يجب على شركات الأندية التواصل المباشر مع لجنة الإستكشاف المركزي في حال الرغبة في تسويق لاعب محترف و/أو عضو من أعضاء الأجهزة الفنية.

٣،٥: تعد توصية لجنة الاستكشاف المركزي توصية فنية وليست موافقة على التعاقد، ولا يحق للنادي التوقيع على العقود قبل الحصول على موافقة لجنة الرقابة المالية للتأكد من توافر الموازنة اللازمة للتعاقد واستكمال باقي الإجراءات اللازمة حسب لائحة الرقابة المالية ولوائح الاتحاد والمؤسسة ذات الصلة.

المادة ٦ - العقوبات

١،٦: في حال مخالفة أحكام هذه اللائحة، فإن العقوبات التالية تطبق على شركات الأندية:

- لفت نظر.
- التحذير.
- الغرامة المالية.
- إيقاف الإنتقالات.
- إلغاء التسجيل



- حجز المستحقات المالية من الإتحاد أو مؤسسة دوري نجوم قطر.
- أية عقوبات منصوص عليها في لوائح الإتحاد أو مؤسسة دوري نجوم قطر و / أو
- أية عقوبات أخرى تقررها لجنة الرقابة المالية.

٢.٦: تطبق العقوبات التالية على الأفراد:

- لفت نظر.
- التحذير.
- الغرامة المالية.
- إلغاء التسجيل.
- أية عقوبات منصوص عليها في لوائح الإتحاد أو مؤسسة دوري نجوم قطر و / أو
- أية عقوبات أخرى تقررها لجنة الرقابة المالية.

٣.٦: يتم فرض العقوبات المذكورة أعلاه في البنود ١.٦ و ٢.٦ بشكل فردي أو بشكل جماعي.

٤.٦: يتم فرض عقوبات على شركات الأندية في حال عدم التقيد بالإجراءات المعتمدة للتعاقدات الجديدة والعقود الحالية ومخالفة بنود هذه اللائحة وعدم التعاون مع لجنة الرقابة المالية وفقاً للملحق رقم ١.



القسم الثاني: آلية الرقابة المالية

الفصل الاول: مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية

المادة ٧- الأعمال التجارية الإيجابية

١.٧: عملاً بأهداف هذه اللائحة، يجب ألا تتجاوز مصروفات النادي الإيراد الذي يحققه النادي ذات الصلة خلال سنة مالية.

٢.٧: إن المواد التالية الواردة تحت هذا العنوان تحكم تطبيق وتقييم مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية.

المادة ٨ - الإيرادات والمصروفات

١.٨: الإيرادات هي المبلغ الإجمالي من المداخل المفصلة في حساب الربح والخسارة بالبيانات المالية السنوية المدققة للنادي.

٢.٨: المصروفات هي إجمالي المصاريف المفصلة في حساب الربح والخسارة بالبيانات المالية السنوية المدققة للنادي.

٣.٨: إن العناصر العملية لتطبيقات هذه المادة موضحة في الملحق رقم (٢).

٤.٨: تصنيف الإيرادات والمصروفات في البيان المالي السنوي موضح في الملحق رقم (٣).

المادة ٩ - الإيراد والمصروف ذا الصلة

١.٩: الإيراد ذو الصلة هو "العائد" وفقاً للبيان المالي السنوي المدقق ولا يشمل ما يلي:

- أ. الدخل / التبرع/ المساهمة المالية من المالك القانوني لنادي كرة القدم و؛ أو
- ب. الدخل / التبرع/ المساهمة المالية من الجهات الحكومية غير الرياضية.



٢.٩: الإنفاق ذو الصلة هو المصروفات وفقاً للبيان المالي السنوي المدقق باستثناء ما يلي:

أ. أية تكاليف مرتبطة مباشرة بالاشتراك في المسابقات الدولية الرسمية للأندية (مثل دوري أبطال آسيا وبطولات الأندية الخليجية الخ..). هذه التكاليف بالمفهوم السابق تتضمن على وجه الخصوص تكاليف الاستضافة للأندية الزائرة، تذاكر سفر، الإقامة، التنقلات الداخلية (أية تكلفة إضافية لا يتحملها النادي المستضيف مثل التأشيرات والمصروفات العامة) وقد تتفاوت التكلفة إستناداً الى القواعد واللوائح التي تحكم المسابقة المعنية.

المادة ١٠ - الفائض في الاعمال التجارية الإيجابية / احتساب العجز

١.١٠: في حالة كانت مصروفات النادي ذات الصلة أقل من العائد خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عندها يكون لدى النادي "فائض حسب مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية".

٢.١٠: في حالة كانت مصروفات النادي ذات الصلة أكبر من العائد ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عندها يكون لدى النادي "عجز حسب مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية".

٣.١٠: تكون مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية مستوفية في حالة كان هناك فائض وفقاً لمبادئ الأعمال التجارية الإيجابية وذلك حسب الجدول أدناه:

التوضيح ٢	التوضيح ١	
٤٠ مليون ريال قطري	٥٠ مليون ريال قطري	العائد ذو الصلة
٤٨ مليون ريال قطري	٤٨ مليون ريال قطري	الإنفاق ذو الصلة
(٨ مليون ريال قطري)	٢ مليون ريال قطري	فائض / (عجز) حسب مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية
مخالفة مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية	مطابقة مع مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية	التقييم



٤.١٠: سوف يحال أي نادٍ مخالف لمبادئ الأعمال التجارية الإيجابية إلى لجنة الرقابة المالية للنظر في العقوبات المحتمل فرضها عليه.

المادة ١١ - الفوائد

١.١١: في حال وجود فائض، يجوز لشركة النادي ترحيل رصيد الفائض الى الموسم اللاحق بشرط موافقة لجنة الرقابة المالية.



الفصل الثاني - المبادئ الإلزامية الخاصة بتسجيل اللاعبين والدفعات المالية

من أجل ضمان تحقيق أهداف هذه اللائحة، وكذلك مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية، تطبق الأحكام التالية:

المادة ١٢ - ضوابط خاصة بالتسجيل وبالتعاقدات

١.١٢: الإيراد المؤكد

أ. تعريف الإيراد المؤكد موضح بالملحق رقم (٤).

ب. تُخطر لجنة الرقابة المالية الأندية بقيمة الإيراد المؤكد بعد إختتام الموسم الرياضي السابق حسب أحكام المادة ٢.١٢. كما وتصدر أيضاً تحديثات مالية شهرية للأندية.

ج. يجوز لشركة النادي تعزيز قيمة الإيراد المؤكد من خلال الإيداع النقدي الفعلي و/أو شيك مصدّق مصرفي صادر من البنك لصالح مؤسسة دوري نجوم قطر. ولا تحسب الزيادة في الإيراد المؤكد إلا بموجب تأكيد مؤسسة دوري نجوم قطر.

د. لا تعتبر رسوم الوسطاء وتعويض التدريب من المصاريف الخاصة بالإيراد المؤكد للنادي.

٢.١٢: الدائنون في قطاع كرة القدم

أ. إن تعريف دائني قطاع كرة القدم موضح بالملحق رقم (٥).

ب. يجوز وبناء على تقدير لجنة الرقابة المالية إقتطاع مبالغ ديون قطاع كرة القدم من الدخل المؤكد.

٣.١٢: القيمة الإجمالية لعقود اللاعبين والمدربين

أ. يجب أن لا يتجاوز المبلغ التراكمي الإجمالي لعقد اللاعب (محلي-أجنبي) وعقد المدرب و التي تتضمن الحوافز وكذلك المصاريف لرسوم الإنتقال و رسوم الإعارة في الموسم الواحد، الإيراد المؤكد للنادي خلال ذات الموسم.



- ب. يفترض أن تتضمن القيمة الإجمالية لعقد اللاعب / المدرب الراتب الأساسي ومقدم العقد والدفعات المسبقة والمكافئات وغيرها من المزايا / و البدلات (كالسكن، التنقل، التعليم وتذاكر السفر الخ.) إن وجد.
- ج. يجب أن تدفع القيمة الإجمالية لعقد اللاعب / المدرب على أقساط شهرية متساوية خلال مدة العقد ما لم توافق لجنة الرقابة المالية على خلاف ذلك بدفع مبلغ إجمالي وفقاً لتوفر التدفق النقدي المتاح لشركة النادي.
- د. يجب أن تكون عملة القيمة التعاقدية بالريال القطري أو بالدولار الأمريكي فقط.

١٢. ٤: الموافقة على المصروفات الخاصة باللاعبين والمدربين

- أ. تمنح الموافقة على المصروفات الخاصة باللاعبين والمدربين وفق أحكام هذه اللائحة والإجراءات الموضحة في الملحق رقم (٦) و (٦-أ).
- ب. عند الحصول على التأكيد من فريق الاستكشاف المركزي، يجب على شركات الأندية أن تقدم ملخصاً مالياً لأي تعاقدات جديدة / أو تجديد التعاقدات القائمة للاعبين والمدربين (يتضمن رسوم الانتقال ورسوم الإعارة) والحوافز التقديرية (الخطة المالية للتعاقدات) قبل ٣٠ يوماً على الأقل من فتح فترة التسجيل وذلك من أجل الحصول على موافقة لجنة الرقابة المالية.
- ج. لا يجوز للأندية إبرام أي اتفاقيات تعاقدية جديدة، أو تجديد، أو إنهاء تعاقدات سارية مع أندية أخرى، مدربين أو لاعبين دون الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الرقابة المالية.

- د. لن تمنح الموافقة على صرف أي دفعات مسبقة من حساب الإيراد المؤكد للموسم القادم إلا بعد أخذ موافقة لجنة الرقابة المالية وفي حدود التدفقات النقدية المتاحة لشركة النادي.



٥.١٢: الإجراءات

- أ. بعد الحصول على الموافقة وفقاً للمادة ٤.١٢ المذكورة أعلاه، يجب على الأندية حسبما تكون الحالة، تقديم المستندات التالية لوحدة الرقابة المالية:
- عقد اللاعب والمدرّب (بنموذج عقد الإتحاد /مؤسسة دوري نجوم قطر).
 - كتاب المخالصة.
 - إتفاقية إنتقال و/أو؛
 - إتفاقية إعاره و/أو.
 - إتفاقية إنهاء التعاقد و/أو إتفاقية تسوية.
 - التقرير النهائي الصادر عن فريق الإستكشاف المركزي.
- ب. تقوم لجنة الرقابة المالية بخصم نسبة ١٥ ٪ من الإيراد المؤكد للنادي وتوزعها على المصاريف التشغيلية العامة لذلك للنادي. ولا تدخل هذه المبالغ في حساب القيمة الإجمالية للعقود حسب المادة (١٢.٣.أ) في هذه اللائحة إلا إذا قررت لجنة الرقابة المالية خلاف ذلك تبعاً لكل حالة على حده.
- ج. إن القيمة الاجمالية للتعاقدات السارية للموسم المعمول به يتم خصمها مباشرة من الإيراد المؤكد للنادي.
- د. إن القيمة الإجمالية للتعاقدات الجديدة والتي تم تمديدتها، يتم خصمها مباشرة من الإيراد المؤكد لشركة النادي وهي تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر رسوم الإنتقال والإعارة، الراتب الأساسي المزايا / البدلات (إن وجدت) و رسوم الانهاء و التسوية إن وجدت، والمكافآت لكل موسم والموافق عليها من لجنة الرقابة المالية بحسب المادة (١٢.٤.أ).
- هـ. بعد أن يتم تأكيد مبلغ الإيراد المؤكد المتوفر، ترسل المستندات إلى إدارة شؤون اللاعبين بمؤسسة دوري نجوم قطر وإدارة المسابقات وشؤون اللاعبين بالإتحاد لمراجعتها والمضي في إتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام اللوائح ذات الصلة.



- و. في حال دخل النادي في أي تعاقد بما يخالف أحكام هذه اللائحة، فإنه لن يتم تسجيل التعاقد ضمن نظام الرقابة المالية بحسب المادة (١٢.١ ج) وتحمل شركة النادي المسؤولية كاملة عن التعاقدات المبرمة دون أخذ موافقة مسبقة من لجنة الرقابة المالية.
- ز. لا يجوز لأي نادٍ أن يتعاقد ويسجل أكثر من العدد المسموح به حسب اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

٦.١٢: إنتقال اللاعبين

- أ. لا يجوز لشركات الاندية إعارة لاعبين أو نقلهم دون الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة المالية.
- ب. في حالة عدم كفاية رصيد الإيراد المؤكد لشركة النادي، تتلزم شركة النادي بإيداع الأموال لدى المؤسسة عن طريق التحويل بنكي و / أو بواسطة شيك مصرفي للموافقة على طلب الإعارة أو الإنتقال.
- ج. في حالة الاتفاق على إنتقال أو إعارة لاعب، فإن المبلغ المتبقي من التكلفة التعاقدية للاعب للموسم الحالي تضاف إلى الإيراد المؤكد للنادي السابق وتخصم من الإيراد المؤكد للنادي الجديد.
- د. تخصم رسوم الإعارة أو الانتقال في حال وجدت من الإيراد المؤكد للنادي الجديد وتضاف الى الإيراد المؤكد للنادي السابق.

٧.١٢: الإنهاء:

- أ. تقع إتفاقيات الإنهاء و/أو الإتفاقيات المماثلة بين الأندية واللاعبين و/أو المدربين في نطاق تطبيق هذه اللائحة وسوف تحال الى لجنة الرقابة المالية لإتخاذ القرار لكل حالة على حده.
- ب. تمنح الموافقة على إنهاء التعاقدات وفق أحكام هذه اللائحة وجميع لوائح الإتحاد والمؤسسة ذات الصلة.



ج. في حالة قيام شركة النادي بإنهاء أي تعاقد خلافاً لأحكام هذه اللوائح، يجوز إحالة رئيس شركة النادي إلى لجنة الرقابة المالية للنظر في فرض عقوبات عليه.

٨.١٢: المكافآت

أ. تقع المكافآت، إن وجدت، في نطاق تطبيق هذه اللائحة على أن يكون منصوص عليها في الملخص المالي للتعاقدات جديدة / أو تجديد التعاقدات. يتوجب على الأندية إخطار وحدة الرقابة المالية فوراً عن أي ظرف أدى إلى إستحقاق مكافآت مالية للاعبين أو المدربين.

ب. في كل الأحوال، يتوجب على شركة النادي تحمل مسؤولية سداد أي مكافآت واجبة الدفع ما لم تقرر لجنة الرقابة المالية خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة.

ج. لا يتم صرف المكافآت إلا بموافقة لجنة الرقابة المالية وبشرط توفر موازنة بشركة النادي.

٩.١٢: احكام عامة

أ. إن عناصر التطبيق العملي لهذه المادة موضحة في الملحقين (٦) و (٦-أ) المرفقين بهذه اللائحة.

ب. من حيث المبدأ، وحسبما تكون عليه الحالة، تتولى لجنة الرقابة إنجاز مراجعتها خلال وقت مناسب من تاريخ تسلم المستندات المطلوبة.

ج. يجوز للجنة إجراء استقطاعات و / أو حجز أية مبالغ من الإيراد المؤكد لشركة النادي مرتبطة بديون أو بعجز أو بعقوبات مفروضة من الاتحاد و/أو المؤسسة و/ أو أي هيئات إدارة كرة القدم وذلك بناءً على تقييم كل حالة على حدة. لا يجوز الطعن بأي وجه على الاجراءات الإدارية الواردة بهذه المادة (١٢).

د. يحظر بشكل مطلق على شركات الأندية و اللاعبين و المدربين الدخول في أية تعاقدات إضافية (مثل عقود عمل ثانوية، عقود مشابهة إلخ.) .



هـ. يحظر على شركات الأندية واللاعبين الإستعانة بخدمات وسطاء غير المسجلين لدى الإتحاد، مع وجوب بذل العناية الواجبة للتحقق من إستيفاء الوسطاء لجميع الشروط ذات الصلة وفقاً لأحكام لائحة العمل مع الوسطاء الصادرة عن الإتحاد. ولن يتم السماح بسداد لأي وكيل غير معتمد لدى الإتحاد القطري لكرة القدم.

المادة ١٣ - مراقبة الدفعات للاعبين

١.٣: الخصومات التي ستتم من الإيراد المؤكد للأندية ستكون وفقاً للائحة إحتراف لاعبي كرة القدم المحليين واللائحة الانضباطية المطبقة.

٢.١٣: يكون لكل نادٍ الحق في إستخدام فائض الإيراد المؤكد الذي يتحقق في نهاية الموسم الرياضي. يجب أن يقتصر استخدام الفائض على تعزيز الخطة المالية للاعبين و / أو المدربين للموسم التالي؛ لمصاريف التطوير المهني لشركة النادي و / أو لتغطية مكافآت أقصاها ١٠٪ من المبلغ الفائض، ما لم تقرر لجنة الرقابة المالية خلاف ذلك بناءً على معطيات كل حالة على حدة.

٣.١٣: يجب سداد جميع المستحقات المالية ذات الصلة من خلال المؤسسة نيابة عن شركات الأندية وذلك عند استلام التعزيز النقدي من شركة النادي عند الاقتضاء و / أو الطلب من المؤسسة.

الفصل الثالث - التدقيق

المادة ١٤ - التدقيق في الإمتثال للائحة

١.١٤: يحتفظ الإتحاد ومؤسسة دوري نجوم قطر أو المعينين من قبلهما بحق التدقيق في الإمتثال لأحكام هذه اللائحة وذلك في أي وقت من أجل ضمان أن تكون المعلومات والبيانات التي قدمت دقيقة وتعكس الظروف الفعلية للنادي.



القسم الثالث: النواحي الإجرائية

الفصل ١ : إجراءات المرحلة الأولى

المادة ١٥ - التحقيق

- ١.١٥ : يجب على لجنة الرقابة المالية التحقيق في أية مخالفات محتملة لهذه اللائحة.
- ٢.١٥ : يحق للجنة الرقابة المالية أن تشرك فريق عمل الرقابة المالية و/أو أي أطراف أخرى في إجراءات التحقيق.
- ٣.١٥ : يجب على فريق عمل الرقابة المالية أن يرفع الى لجنة الرقابة المالية تقريره بأية مخالفات محتملة لللائحة والتي قد تطلع عليها خلال تأديتها لمهامها الإدارية المحددة في هذه اللائحة.

المادة ١٦ - العقوبات

- ١.١٦ : إن مخالفة أحكام هذه اللائحة يؤدي إلى فرض عقوبات على الجهة المخالفة.
- ٢.١٦ : إن لجنة الرقابة المالية هي الجهة المخولة بفرض العقوبات على الأندية المخالفة و/أو ممثليها / المسؤولين لمخالفة أحكام هذه اللائحة.

المادة ١٧ - الإجراءات

- ١.١٧ : يجب على لجنة الرقابة المالية، كجهة صاحبة القرار بالدرجة الأولى، أن تعمل وفقاً لحد أدنى من المبادئ الإجرائية وبشكل خاص:
- أ. تأكيد حق الجهة المعنية بإبداء وجهة نظرها والإطلاع على الملفات حيث إنه لا يوجد جلسات استماع كقاعدة عامة ولجنة الرقابة المالية تقرر على ضوء المستندات المقدمة.
- ب. تحديد مواعيد مناسبة لتقديم المستندات حسب كل حالة على حدة.
- ج. السماح بالتمثيل القانوني للجهات المعنية.



- د. القيام بمداولات شفوية ومكتوبة (باللغة العربية) كما تصدر الطلبات والقرارات باللغة العربية.
- ه. إحترام المبادئ القانونية العامة الخاصة بالإثبات.

المادة ١٨ - التشكيل

١.١٨ : تقوم لجنة الرقابة المالية بإصدار قراراتها إما من خلال إجتماع أو مكالمة جماعية عبر الهاتف أو أي وسيلة أخرى، بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. في الحالات العاجلة يجوز لرئيس لجنة الرقابة المالية أن يصدر القرار منفرداً. في حالة عدم تواجد الرئيس أو عدم تمكنه من أداء مهامه، ينوب عنه نائب الرئيس في اتخاذ القرارات و / أو ترأس اجتماعات لجنة الرقابة المالية.

المادة ١٩ - القرارات

- ١.١٩ : تصبح القرارات نافذة فور إبلاغ الجهات المعنية بها.
- ٢.١٩ : وبدون المساس بأحكام المادة (٢٠) أدناه، يشتمل القرار على:

- أ. تشكيل لجنة الرقابة المالية.
- ب. أسماء الجهات المعنية.
- ج. ملخص بالوقائع.
- د. حيثيات القرار.
- ه. الأحكام والمواد التي بني عليها القرار.
- و. نص القرار.
- ز. إشعار بقنوات الإستئناف و
- ح. توقيع القرار من قبل رئيس لجنة الرقابة المالية أو نائبه.



٣.١٩: يجب أن ترسل نسخة من القرار إلى الأمانة العامة للإتحاد القطري لكرة القدم.

المادة ٢٠ - الحق في إصدار قرارات غير مسببة

١.٢٠: يحق للجنة الرقابة المالية أن تقرر عدم إبداء أسباب القرار وبدلاً من ذلك تخطر الجهة المعنية فقط بنص القرار وفي الوقت ذاته يجب أن يُبلغ الأطراف المعنيين بأن لديهم فترة (١٠) أيام من تاريخ إستلام نص القرار للطلب من الأمانة العامة للإتحاد القطري لكرة القدم كتابياً الحصول على حثيات وأسباب القرار وعدم القيام بذلك يؤدي إلى إعتبار القرار نافذاً وملزماً وغير قابل للإستئناف.

٢.٢٠: إذا طلب أحد الأطراف معرفة اسباب القرار المتخذ، عندها تُبلغ دوافع القرار الى الأطراف بشكل كامل كتابةً. وتبدأ المهلة لتقديم الإستئناف، في حال كان متاحاً من تاريخ إستلام الجهة المعنية لدوافع القرار.

المادة ٢١ - إعلان القرارات

١.٢١: عند الإقتضاء، يحق لإدارة الإتحاد نشر القرارات الصادرة من قبل لجنة الرقابة المالية دون الحاجة الى موافقة الأطراف المعنية.

٢.٢١: في حالة إحتوى القرار المتخذ معلومات خاصة أو تقتضي الخصوصية، فإن للإتحاد بمبادرة منه أو بناءً على طلب أي من الأطراف المعنية أن ينشر نسخة عامة من القرار دون أي معلومات تعريفية أو تفاصيل خاصة.

المادة ٢٢ - إشعار تبليغ المراسلات والقرارات - المخاطبين والنموذج

١.٢٢: يجب اخطار جميع الجهات ذات الصلة بالقرار المتخذ.

٢.٢٢: يجب أن ترسل جميع المخاطبات (المتضمنة القرارات والمستندات الأخرى) المعدة للاعبين ومسؤولي الأندية إلى النادي المعني في حال لم يكن لدى لجنة الرقابة المالية العناوين الشخصية لهم. في هذه الحالة، يجب على النادي أن يعيد إرسال المستندات الى



الأطراف المعنيين بها. المستندات التي ترسل عبر النادي تعتبر أنها صدرت أصولاً إلى الأطراف المعنية بها.

٣.٢٢: القرارات والمخاطبات المرسلة بالفاكس او البريد الإلكتروني أو التي تسلم باليد مع وصل إثبات إستلام بالتوقيع تعتبر ملزمة قانوناً.

المادة ٢٣- التكاليف والمصروفات

١.٢٣: يتحمل الإتحاد التكاليف والمصروفات الخاصة بإجراءات لجنة الرقابة المالية.

٢.٢٣: أية مصاريف ناتجة عن سوء تصرف أي طرف، يتحملها الطرف المسؤول بغض النظر عن نتائج الإجراءات.

٣.٢٣: يتحمل كل طرف المصاريف القانونية الخاصة به والتي تتضمن مصاريف الشهود الخاصين به، ممثليه، المترجمين، المستشارين القانونيين والخبراء.

المادة ٢٤ - الإستئناف

١.٢٤: إن القرارات الصادرة من لجنة الرقابة المالية نهائية وغير قابلة للإستئناف إلا أمام مؤسسة التحكيم الرياضي وفقاً لأحكام النظام الأساسي للإتحاد.

٢.٢٤: بعد إنقضاء المدة المحددة لتقديم الإستئناف، تصبح قرارات لجنة الرقابة المالية التي لم تستأنف نهائية وملزمة.

٣.٢٤: إن قرارات مؤسسة التحكيم الرياضي نهائية وملزمة وغير خاضعة للإستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي بلوزان - سويسرا.



المادة ٢٥ - مسائل غير منصوص عليها

١.٢٥: يحق للجنة الرقابة المالية أن تقرر في كافة المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي حالات القوة القاهرة ويكون قرارها نهائياً. وبالإضافة الى هذه اللائحة، فقد تصدر تعليمات وإرشادات حسبما تقتضي الضرورة من وقت لآخر.

المادة ٢٦ - لوائح أخرى ذات صلة

١.٢٦: يستمر الإتحاد ومؤسسة دوري نجوم قطر في تطبيق لوائحهما، وعلى وجه الخصوص لائحة الإتحاد الخاصة بوضع وانتقال اللاعبين ولائحة مؤسسة دوري نجوم قطر الخاصة بتراخيص الأندية.

المادة ٢٧ - العملة المالية

١.٢٧: للأغراض الخاصة بتطبيق هذه اللائحة، فإن الريال القطري والدولار الأميركي هما فقط العملات اللتين اللتين سيعتد بهما في تعاقدات الأندية التي تخضع لضوابط وأحكام هذه اللائحة، وأية مبالغ حددت في التعاقدات بالعملات الأجنبية (مثل اليورو أو أي عملات أخرى) سيتم تحويلها إلى الريال القطري وتحمل شركة النادي أي مصروفات قد تنتج عن تحويل العملات خصماً من موازنتها.

المادة ٢٨ - اللغة الرسمية

١.٢٨: صدرت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية.
٢.٢٨: في حالة وجود تعارض بين النسختين، تعتمد النصوص الواردة بالنسخة العربية.

المادة ٢٩ - الإصدار

١.٢٩: يسري العمل بهذه اللائحة بعد-اعتمادها وصورتها- من تاريخ نشرها إلكترونياً بأي من وسائل النشر.





يجوز للجنة الرقابة توقيع العقوبات التالية على شركات الأندية في حال:

← إبرام تعاقد جديد أو تجديد تعاقد أو توقيع إتفاقية إنتقال أو إعاره دون أخذ موافقة مسبقة وفقاً لما تنص عليه اللوائح والتعاميم ذات الصلة الصادرة من الاتحاد القطري لكرة القدم ولجنة الرقابة المالية ومؤسسة دوري نجوم قطر ولجنة اللاعبين المحترفين.

أ. في حال وجود رصيد في الإيراد المؤكد للشركة النادي ولم يترتب عن المخالفة المرتكبة أية أعباء مالية إضافية على موازنة الشركة

- عقوبة مالية بحد أقصى ٢٥٠ ألف ريال،
- عقوبة مالية إضافية بحد أقصى ٥٠٠ ألف ريال في حال تكرار نفس المخالفة في الموسم الواحد.
- إلزام شركة النادي بتمويل عقد اللاعب عن كامل فترة التعاقد من إيراداتها الخاصة.

ب. في حال عدم وجود رصيد في الإيراد المؤكد للشركة النادي وترتب عن المخالفة المرتكبة أعباء مالية إضافية على موازنة الشركة

- عقوبة مالية بحد أقصى ٣٠٠ ألف ريال
- عقوبة مالية إضافية بحد أقصى ٦٠٠ ألف ريال في حال تكرار نفس المخالفة في الموسم الواحد.
- إلزام شركة النادي بتمويل عقد اللاعب عن كامل فترة التعاقد من إيراداتها الخاصة.
- تحمل شركة النادي جميع الالتزامات المالية المترتبة عن الالتزام التعاقدية.

← إنهاء تعاقد أو توقيع مخالصة أو إتفاقية رفع من الكشوف دون أخذ موافقة مسبقة وفقاً لما تنص عليه اللوائح والتعاميم ذات الصلة

أ. في حال وجود رصيد في الإيراد المؤكد للشركة النادي ولم يترتب عن المخالفة المرتكبة أية أعباء مالية إضافية على موازنة الشركة

- عقوبة مالية بحد أقصى ٢٥٠ ألف ريال.
- عقوبة مالية بحد أقصى ٥٠٠ ألف ريال في حال تكرار نفس المخالفة خلال الموسم الواحد.
- إلزام شركة النادي بسداد كامل رسوم الإنهاء المنصوص عليه في إتفاقية الانهاء من إيراداتها الخاصة.

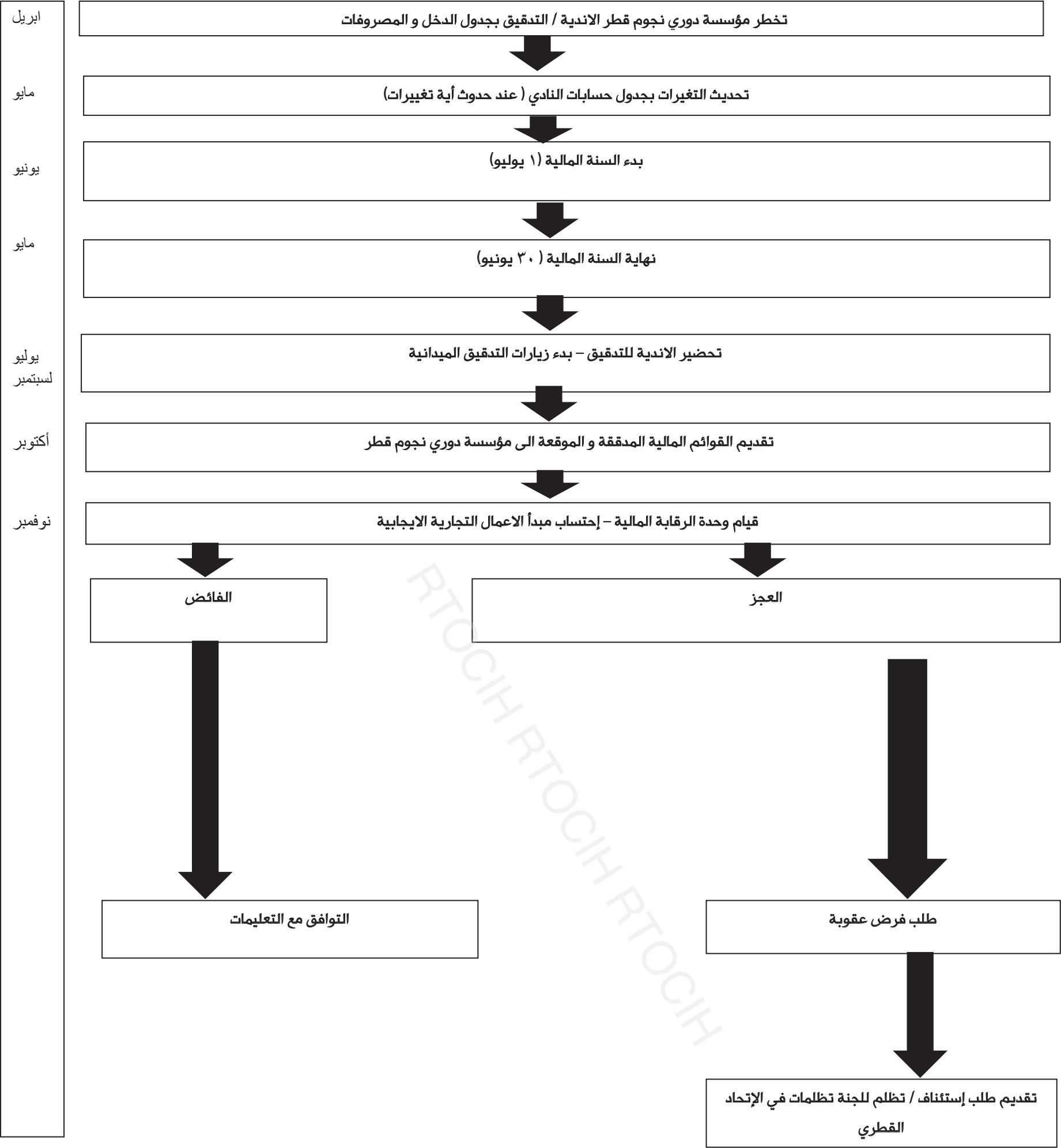
ب. في حال عدم وجود رصيد في الإيراد المؤكد للشركة النادي وترتب عن المخالفة المرتكبة أعباء مالية إضافية على موازنة الشركة

- عقوبة مالية بحد أقصى ٣٠٠ ألف ريال.
- عقوبة مالية بحد أقصى ٦٠٠ ألف ريال في حال تكرار المخالفة في الموسم الواحد.
- إلزام شركة النادي بسداد كامل رسوم الإنهاء المنصوص عليه في إتفاقية الانهاء من إيراداتها الخاصة.

← عدم التعاون أو الرد على مراسلات والإشعارات الصادرة عن لجنة الرقابة المالية ولجنة الاستكشاف المركزي ولجنة الانضباط بالاتحاد القطري لكرة القدم

- غرامة مالية بقيمة (٥٠) ألف ريال.
- ← في حال تكرار المخالفة، تتضاعف الغرامة المالية بمقدار مسلو لعدد مرات عدم الرد.





الملحق (٣) : تصنيف عناصر الإيرادات والمصروفات

العوائد	
مبيعات التذاكر ورسوم العضوية	العوائد الناتجة عن رسوم العضوية وبيع تذاكر المباريات خلال الموسم الرياضي فيما يتعلق بالمباريات المحلية (الدوري والكأس) وكافة مسابقات الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر والبطولات الآسيوية وغيرها من المباريات (المباريات الودية والجولات).
حقوق الرعاية والإعلان *الحقوق الرئيسية المركزية	العوائد الناتجة عن الراعي الرئيسي وغيره من الرعاية واللوحات الإعلانية على الجوانب وغيرها. يُعاد توزيع الرعاية من خلال عدة آليات يحددها الاتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر
حقوق البث *حق مركزي	العوائد الناتجة من بيع حقوق البث إلى التلفاز والراديو والإعلام وغيره فيما يتعلق بالمسابقات المحلية (الدوري والكأس) وغيرها من المباريات (المباريات الودية والجولات). مثل: الراعي الخاص بشركة النادي (مثل مصرف وفودافون وسامسونج) يُعاد توزيع الرعاية من خلال عدة آليات يحددها الاتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر مثل دعم الفريق الأول والرديف دعم الفئات السنية
الإيرادات التجارية	يتضمن العوائد الناتجة من الإيرادات التجارية مثل مبيعات الطعام والشراب وغيرها من الأنشطة التجارية غير المصنفة.
الدعم الحكومي	الهبات والمنح (سنوي و/أو لغرض محدد) - وزارة الشباب والرياضة- اللجنة الأولمبية القطرية ٢٠٢٢/ الدعم الإضافي المتعلق بالمشاركة في أي بطولات أندية (الاتحاد القطري لكرة القدم/كأس العالم للأندية) و/أو التوزيعات المتضامنة. مثل : دعم المعسكرات - دعم رابطة الجماهير
الدعم المقدم من المؤسسة والإتحاد	الدعم والمنح (سواء سنوي و/أو لغرض محدد) مثال : دعم الأنشطة التسويقية الدعم الإضافي من المؤسسة أو الإتحاد فيما يتعلق بالمشاركة في أي بطولة أندية خاصة ب (الإتحاد القطري لكرة القدم/ الفيفا) و/أو التوزيعات المتضامنة. مثل: جوائز الفوز بالدوري أو كأس الأمير أو كأس قطر
رسوم انتقال وبيع اللاعبين	الربح/الدخل المدر من إعاره اللاعبين لأندية أخرى
إيرادات عمليات التأجير	الدخل الإيجاري الوارد من استخدام مرافق ومعدات الإستادات وملاعب التدريب. الدخل الإيجاري المشتق من الأصول الثابتة الأخرى مثل المجمعات السكنية والشقق وغيرها



الدخل من الداعمين	الدخل/التبرع/المساهمة المالية من المالك (النادي الرياضي) الدخل/التبرع/المساهمة المالية من الكيانات الحكومية غير الرياضية مثل الاتحاد العسكري والجيش الدخل/التبرع/المساهمة الواردة من أطراف ذات علاقة
الإيرادات الأخرى	الفوائد من البنوك والاستثمارات عوائد وخسائر الصرف الأجنبي الدخل/التبرع/المساهمة من أطراف خارجية أرباح بيع الأصول

المصروفات	
أجور اللاعبين	يتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: رسوم التوقيع الراتب/الأجر الشهري الحوافز التعاقدية البدلات الشهرية فوائد أخرى مثل الإقامة والسيارة ونهاية الخدمة حقوق غير تعاقدية مثل حوافز الفوز في المباريات
أجر المدربين	رسوم التوقيع الراتب/الأجر الشهري الحوافز التعاقدية البدلات الشهرية حقوق المشاركة في الأرباح/ حقوق التصوير فوائد أخرى مثل الإقامة والسيارة ونهاية الخدمة
رواتب طاقم العمل الخاص بالنادي	يتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الراتب/الأجر الأساسي الحوافز التعاقدية البدلات الشهرية فوائد أخرى مثل الإقامة والسيارة ونهاية الخدمة
مسؤول الأعلام- المسؤول الرياضي المحاسب والمترجم وأي موظفين آخرين يعملون لشركة	



	كرة القدم بعقد ساري لدى شركة كرة القدم
مصروفات المخيمات التدريبية طاقم عمل المدرب والشباب مثل رئيس قسم الشباب تأجير المرافق تذاكر الطيران الفندق والانتقالات مثل خلال المباراة العدد والملابس الرسوم الطبية والتأمينات السفر والمعيشة التكلفة المباشرة- المشاركة في البطولات الآسيوية تكلفة الإضافة للنادي الزائرة تكلفة تذاكر الطيران تكلفة الإقامة (أية تكلفة إضافية لا يتحملها النادي المضيف) الانتقالات المحلية (أية تكلفة إضافية لا يتحملها النادي المضيف) التأشيرة والمصروفات العامة المصروفات النثرية المتعلقة بالمعسكر الخارجي تكاليف الوزن الزائد في المطارات	مصروفات التشغيل من الفرق - الفريق الأول والريديف - غير شامل الفئات السنوية
يتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الطاقم الإداري والتدريب مثل رئيس قطاع الفئات السنوية تكلفة التدريبات تأجير المرافق/الأكاديمية التعليم تذاكر الطيران الإقامة الانتقالات المحلية العدد والملابس الرسوم الطبية السفر والمعيشة	مصروفات فرق الفئات السنوية/الناشئين تحت ١٧ سنة وتحت ١٩ سنة



الإهلاك والإطفاء	الأصول غير الملموسة والأصول الملموسة
الرسوم الإدارية	رسوم حكومية - تكاليف صيانة - أية مصاريف أخرى.
الإنخفاض في قيمة اللاعبين	
التسويق	مصروفات المشجعين- خطة التسويق وتكاليف المبيعات
المصروفات المالية	فوائد القروض والتأجير التمويلي والسحب على المكشوف
الربح/الخسارة قبل الضرائب	
الضرائب (إن وجدت)	

EUHWNG EUHWNG EUHWNG



تعريف الدخل المؤكد

- المبالغ المرصودة للجهاز الفني و اللاعبين المحترفين:

المبالغ المرصودة بشكل متوقع لكل الأندية وذلك لنهاية الموسم.

- المبالغ المرصودة للاعبين المحليين المحترفين:

المبالغ المحددة المرصودة لأندية الدرجة الممتازة من واقع الدخل المؤكد لشركة النادي.

- مستحقات الفريق الأول:

المبالغ المحددة المرصودة لأندية الدرجة الممتازة من واقع الدخل المؤكد لشركة النادي .

- مساهمات المؤسسة ، عبر مصادر:

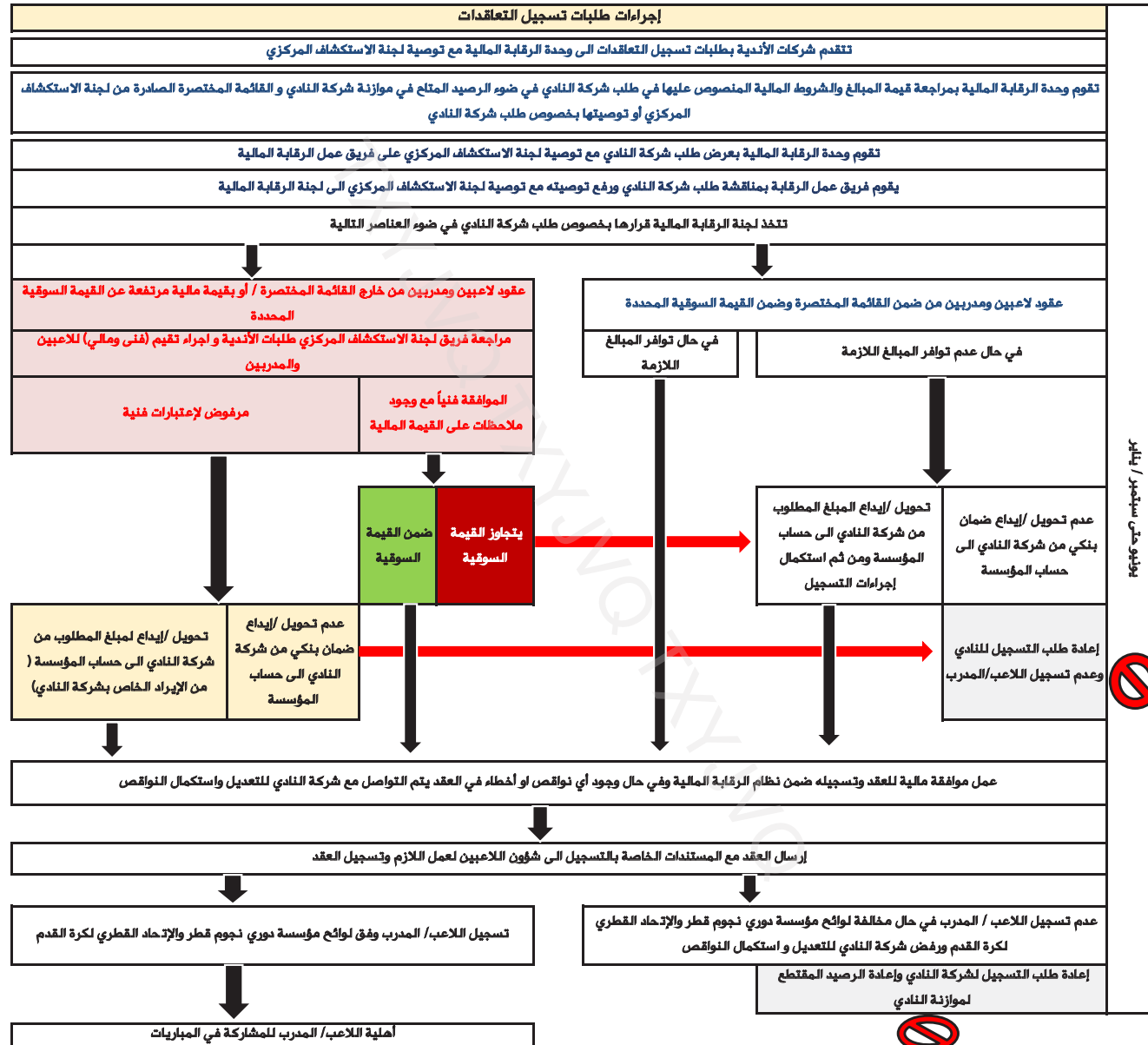
- من حقوق الرعاية.
- من حقوق البث.
- من مصادر أخرى قد تنطبق على مثل هذه الحالة أحيانا.



أحد سكراتير	(1) تتواصل شركات الأندية مع لجنة الاستكشاف المركزي لمناقشة أهداف وتطلعات كل منها لسوق الانتقالات الصيفية
أحد سكراتير	(2) تقوم لجنة الرقابة المالية بإعلام شركات الأندية بالموازنات المرصودة مع خصم المبالغ المستحقة عن التعاقبات المستمرة للموسم التالي أو خصم أي مديونيات لقرائنها لجنة الرقابة المالية على شركات الأندية من الموسم السابق
أحد سكراتير	(3) تقوم لجنة الاستكشاف المركزي بتزويد شركات الأندية بقائمة مختصرة مستهدفة للاعبين المحترفين الأجانب والمدربين مع القيمة السوقية العادلة لكل منهم
أحد سكراتير	(4) تقوم شركات الأندية بالاختيار من القوائم المختصرة أو من تراه مناسبة من خارج هذه القائمة وإرسال اختياراتها من خارج القائمة إلى فريق لجنة الاستكشاف المركزي ليتم دراستها
أحد سكراتير	(5) يقوم لجنة الاستكشاف المركزي بدراسة طلب شركة النادي (من خارج القوائم المختصرة) وتقديم التوصية إلى شركة شركة النادي
أحد سكراتير	(6) تقوم شركات الأندية بالتواصل مع لجنة الاستكشاف المركزي للوصول إلى اتفاق أو صيغة نهائية بشأن اختيارات شركة النادي مع إرسال نسخة إلى لجنة الرقابة المالية لمساعدتها في اتخاذ القرار النهائي ونسبة إلى لجنة اللاعبين المحترفين للعلم
أحد سكراتير	(7) تقوم شركات الأندية بتقديم الخطط المالية (طلبات شركات الأندية) لفهم التعاقبات - والتي تتضمن تكاليف الانتقال والإعارة والمكافآت - إلى وحدة الرقابة المالية، مع التوصية النهائية من لجنة الاستكشاف المركزي - للعرض على فريق عمل الرقابة المالية ومن ثم على لجنة الرقابة المالية قبل (30) يوم من موعد بدء فترة التسجيل الأولى.
أحد سكراتير	(8) تقوم لجنة الاستكشاف المركزي بإعداد تقرير شامل عن التوصيات النهائية الممنوحة لشركات الأندية كلاً حسب خطتها المقدمة ويقدمها لوحدة الرقابة المالية لعرضها على فريق عمل الرقابة المالية
أحد سكراتير	(9) تقوم وحدة الرقابة المالية بمراجعة الخطط المالية وحصر الفروقات/ المخالفات (إن وجدت) و إرسال الملاحظات إلى شركات الأندية وعرض الموقف على فريق عمل الرقابة المالية .
	(10) بعد اجراء شركة النادي التعديل المطلوب على الخطط المالية وإرسال الخطط المعدلة أو إصرار شركة النادي على الخطط المالية كما هي تقوم وحدة الرقابة المالية بمراجعة الخطط المستلمة وعرضها على فريق عمل الرقابة المالية
	(11) يراجع فريق العمل الملاحظات المقدمة من وحدة الرقابة المالية الخاصة بطلبات شركات الأندية وخطتها مع التقرير المقدم من لجنة الاستكشاف المركزي ويرفع التوصيات النهائية إلى لجنة الرقابة المالية مع نسخة من الخطط المالية وتوصيات لجنة الاستكشاف المركزي
	(12) تنظر لجنة الرقابة المالية في التوصيات المرفوعة لها بشأن طلبات شركات الأندية والخطط المالية من قبل فريق العمل ولجنة الاستكشاف المركزي وتصدر قرارها
	تبلغ وحدة الرقابة المالية شركات الأندية برفض اللجنة للخطط المالية المقدمة وتطلب التعديل. وفي حال رفض شركة النادي اجراء التعديل المطلوب لا يتم اعتماد الخطط وتتحمل شركة النادي المسؤولية كاملة عن مخالفة لائحة الرقابة المالية
	تبلغ وحدة الرقابة المالية شركات الأندية بالتعديلات المطلوبة من اللجنة على الخطط المالية المقدمة وتطلب التعديل وفي حال قبول شركة النادي اجراء التعديل المطلوب يتم اعتماد الخطط
	تتمحور قيمة التعاقبات المعتمدة في خطة شركة النادي من موازنة الدخل المؤكد لكل نادي وتبلغ وحدة الرقابة المالية شركات الأندية باعتماد خطة التعاقبات وتطلب إرسال العقود مع استمارات التسجيل والمستندات اللازمة لاستكمال إجراءات التسجيل
	تتمحور قيمة العقد أقل من المبلغ المرصود له في الخطة المعتمدة
	قيمة العقد مطابقة للمبلغ المرصود له في الخطة المالية المعتمدة
	في حال احضار عقد جديد غير معتمد في الخطة المالية أو الرغبة في استبدال عقد جديد بعقد معتمد في الخطة المالية المعتمدة
أحد سكراتير	تقوم وحدة الرقابة المالية بمراجعة قيمة المبالغ والشروط المالية المنصوص عليها في التعاقبات مع الخطة المعتمدة للنادي
	قيمة العقد تزيد من المبلغ المرصود له في الخطة المالية المعتمدة أو توجد مخالفة للائحة الرقابة المالية
	يتم اتباع الخطوات الواردة في الملحق رقم 6-1 (طلب جديد)
	عمل موافقة مالية للعقد وخصم قيمته من موازنة شركة النادي وتسجيله ضمن نظام الرقابة المالية وفي حال وجود أي نواقص أو أخطاء كتابية في العقد يتم التواصل مع شركة النادي للتعديل واستكمال النواقص (إن وجدت)
	إرسال العقد مع المستندات الخاصة بالتسجيل إلى شؤون اللاعبين لعمل اللازم وتسجيل التعقد
	تسجيل اللاعب/ المدرب وفق لوائح مؤسسة دوري نجوم قطر والإتحاد القطري لكرة القدم
	أهلية اللاعب/ المدرب للمشاركة في المباريات
	عدم تسجيل اللاعب/ المدرب في حال مخالفة لوائح مؤسسة دوري نجوم قطر والإتحاد القطري لكرة القدم
	إعادة العقد للنادي وإعادة الرصيد المقطوع لموازنة شركة النادي
	تسجيل اللاعب/ المدرب وفق لوائح مؤسسة دوري نجوم قطر والإتحاد القطري لكرة القدم
أحد سكراتير	أهلية اللاعب/ المدرب للمشاركة في المباريات
	تسجيل اللاعب/ المدرب وفق لوائح مؤسسة دوري نجوم قطر والإتحاد القطري لكرة القدم

بداية الفترة الثنائية للتسجيل 1 يناير





يؤخذ على سبيل ملاحظة



